

شرح ابن عقيل

الإعمال مع تقدم المعمول من الفصل بين الحرف ومعموله وهذا غير موجود مع تقدم الخبر .
فإن كان المعمول طرفاً أو جاراً ومجروراً لم يبطل عملها نحو ما عندك زيد مقيماً وما بي
أنت معنياً لأن الظروف والمجرورات يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها .
وهذا الشرط مفهوم من كلام المصنف لتخصيصه جواز تقديم معمول الخبر بما إذا كان المعمول
طرفاً أو جاراً ومجروراً .

الشرط الخامس ألا تتكرر ما فإن تكررت بطل عملها نحو ما ما زيد قائم فالأولى نافية
والثانية نعت النفي فبقي إثباتاً فلا يجوز نصب قائم وأجازه بعضهم .
الشرط السادس ألا يبدل من خبرها موجب فإن أبدل بطل عملها نحو ما زيد بشيء إلا شيء لا
يعبأ به فبشيء في موضع رفع خبر عن المبتدأ الذي